.

وقيل لا يجوز له ذلك .

قدمه في المغني والشرح وشرح بن رزين .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة قال في الرعاية الكبرى قلت ومن أقام على نفسه ما يلزمه من حد زنا أو قذف بإذن الإمام أو نائبه لم يسقط بخلاف قطع سرقة .

ويأتي استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه بأتم من هذا .

وتقدم في باب استيفاء القصاص لو اقتص الجاني من نفسه برضى الولي هل يجوز أو لا .

قوله وإن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا اختارها القاضي .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه بن رزين في شرحه .

قوله ولا يقيم الإمام الحد بعلمه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين رحمه ا جواز إقامته بعلمه .

قوله ولا تقام الحدود في المساجد .

يحتمل أنه أراد التحريم